



WAFF

اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

النظام الأساسي 2026

جدول المحتويات

٣	التعريفات
5	الباب الأول: اتحاد غرب آسيا لكرة القدم
١٢	الباب الثاني: الجمعية العمومية
١٨	الباب الثالث: اللّجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ والرئيس
٢٣	الباب الرابع: الأمانة العامة
٢٤	الباب الخامس: اللّجان الدائمة
٢٧	الباب السادس: اللّجان المستقلة
٣٠	الباب السابع: تسوية النزاعات
٣٢	الباب الثامن: متفرّقات

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها أدناه

1.	الاتحاد أو WAFF	: اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
	اتحاد	: اتحاد كرة قدم معترف به من قبل الفيفا، وعضواً فيها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
	AFC	: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
	لعبة كرة القدم الرسمية	: اللعبة الخاضعة لرقابة الفيفا والتي تنظمها الفيفا والاتحادات القارية والإقليمية والاتحادات الأعضاء وفقاً لقوانين اللعبة.
	CAS أو TAS	: محكمة التحكيم الرياضية في لوزان، سويسرا.
	نادي	: نادي للمحترفين أو للهواة يشارك في الدوريات أو المنافسات تحت رعاية اتحاد لكرة القدم.
	لجنة	: أي لجنة تابعة للاتحاد WAFF وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
	اتحاد قاري	: مجموعة من الاتحادات الأعضاء المعترف بها من قبل الفيفا والتي تنتمي إلى القارة ذاتها (أو منطقة جغرافية واحدة).
	الجمعية العمومية	: الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد.
	اتحاد محلي	: اتحاد تابع لاتحاد كرة القدم.
	المندوب	: الشخص الطبيعي المعين والمسجل لتمثيل اتحاد عضو في الجمعية العمومية.
	اللجنة التنفيذية:	: الجهاز التنفيذي للاتحاد.
	الفيفا أو FIFA	: الاتحاد الدولي لكرة القدم.
	كرة القدم	: أي وجميع أشكال كرة القدم بما فيها على سبيل المثال لا الحصر كرة القدم الشاطئية والخماسية .
	وكيل كرة القدم	: له المعنى المحدد في لائحة وكلاء كرة القدم الصادرة عن الفيفا.
	اتحاد كرة القدم	: الاتحاد المسؤول عن تنظيم لعبة كرة القدم في دولة أو منطقة جغرافية معينة والمعترف به من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

المادة (٢): الأهداف والالتزامات

١. أهداف الاتحاد:

- أ. تحسين وتطوير وترويج لعبة كرة القدم في الإقليم في ضوء اللعب النزيه العادل، وفي ضوء قيمها الموجدة والتعليمية والثقافية والإنسانية، وخاصة من خلال البرامج الشبابية والتطويرية.
- ب. حماية مصالح الأعضاء وتعزيز العلاقات الودية بين الأعضاء أنفسهم ومع الاتحادات الكروية والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والاتحادات الإقليمية الأخرى في قارة آسيا المعترف بها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، من أجل تنظيم الدوريات والمنافسات وغيرها بين الأقاليم.
- ج. تنظيم وإدارة منافسات لعبة كرة القدم بكافة أشكالها وفئاتها في الإقليم، وتنظيم وإدارة المشاريع وورش العمل التطويرية.
- د. السعي لضمان إتاحة لعبة كرة القدم لكل من يرغب في ممارستها في الإقليم، بصرف النظر عن الجنس أو العمر.
- هـ. وضع الأنظمة والتعليمات الناظمة للعبة كرة القدم وكافة الشؤون ذات الصلة وضمان تطبيقها في جميع الأوقات وفق اللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- و. تطوير كرة القدم النسائية وتشجيع مشاركة المرأة على كافة المستويات في الإقليم، بما في ذلك تويي المناصب الإدارية والفنية.
- ز. تعزيز النزاهة والأخلاقيات واللعب النزيه بهدف منع كل الأساليب والممارسات مثل الفساد أو المنشطات أو التلاعب بالمباريات التي قد تمس بنزاهة المباريات أو المنافسات أو اللاعبين أو المسؤولين أو الاتحادات الأعضاء أو قد تسبب الإساءة للعبة كرة القدم.
- ح. اتخاذ تدابير صارمة وتنفيذ حملات قوية ضد الرشوة والفساد والمنشطات والعنصرية في لعبة كرة القدم في الإقليم.
- ط. جمع الأموال لتمويل أنشطة الاتحاد.
- ي. شراء أو حيازة أو الاستحواذ على أي ممتلكات عقارية أو المساهمة فيها بما يحقق مصلحة الاتحاد أو يسهم في تحقيق أي من أهدافه.
- ك. تحسين أو تطوير أو إدارة أو رهن أو تأجير أو بيع أي ممتلكات عقارية أو شخصية مملوكة للاتحاد بهدف تحقيق الربح أو المنافع بأي صورة تراها اللجنة التنفيذية مناسبة.
- ل. الاضطلاع بالمهام واستخدام الأموال بما يساهم على نحو مباشر أو غير مباشر في تحقيق كافة الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها.

٢. التزامات الاتحاد:

- أ. الامتثال التام للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وقرارات محكمة التحكيم الرياضية ذات الصلة في جميع الأوقات، وضمان امتثال الاتحادات الأعضاء لها.
- ب. ضمان انتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات في الاتحاد.
- ج. عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرة واحدة سنوياً للهيئة العليا والتشريعية.

- د. تقديم نظامه الأساسي ولوائحه وقواعده (أحدث إصدار) إلى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم للموافقة عليها قبل اعتمادها، وضمان امتثال النظام الأساسي واللوائح والقواعد لمبادئ الحوكمة الرشيدة وكافة توصيات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، مع إرفاق أسماء المسؤولين و/أو المفوضين بالتوقيع وإبرام الاتفاقيات الملزمة قانونياً مع الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وأي أطراف أخرى.
- ه. التعاون والعمل الوثيق مع الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا في كافة المجالات من أجل تحقيق أهداف الاتحاد، والمشاركة في الأنشطة أو البرامج التي ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة القدم عندما يُطلب منه ذلك.
- و. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وقوانين كرة القدم الخماسية والشاطئية الصادرة عن الفيفا، وضمان امتثال الاتحادات الأعضاء لها.
- ز. عدم إقامة أي علاقات رياضية مع جهات غير معترف بها من قبل الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو مع اتحادات كروية تم تعليق عضويتها أو فصلها من الفيفا و/أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- ح. مراعاة مبادئ اللعب النظيف مثل الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.
- ط. الامتثال لهذا النظام وكافة قواعد ولوائح الاتحاد الأخرى في جميع الأوقات.
- ي. إبلاغ الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم فوراً بأي تغيير يطرأ على عنوانه أو شاغلي المناصب الرئيسية.
- ك. إدارة شؤونه بصورة مستقلة دون أي تأثير من أي أطراف أخرى.
- ل. دعوة الاتحاد الآسيوي إلى اجتماعات الجمعية العمومية.
- م. تنظيم كافة منافسات الاتحاد وفقاً للتقويم الدولي لمنافسات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

المادة (٣): حقوق الإنسان والحيادية وعدم التمييز

١. يلتزم الاتحاد باحترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ويسعى جاهداً لحمايتها.
٢. الاتحاد محايد في أمور السياسة والدين.
٣. يُحظر تماماً التمييز من أي نوع كان ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب العرق، أو لون البشرة، أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي، أو الجنس، أو الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو العمر، أو المظهر الخارجي، أو الآراء السياسية أو أي آراء أخرى، أو الوضع المادي، أو المولد أو أي حالة أخرى، ، أو أي سبب آخر، ويُعاقب على ذلك بالتعليق أو الفصل.

المادة (٤): تعزيز العلاقات الودية

١. يعمل الاتحاد على تعزيز العلاقات الودية بين الاتحادات الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين وفي المجتمع لأهداف إنسانية.
٢. يلتزم كل شخص أو تنظيم رياضي يُعنى بلعبة كرة القدم بمراعاة لوائح وأنظمة ومبادئ اللعب النظيف، بالإضافة إلى الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.
٣. يُوقر الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع قد ينشأ بين الاتحادات الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين في المنطقة الخاضعة لاختصاصه.

المادة (٥): قوانين اللعبة

١. يُنظّم و/أو يمارس الاتحاد والاتحادات الأعضاء:
 - أ. كرة القدم الرسمية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويكون لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وحده صلاحية وضع قوانين اللعبة وتغييرها.
 - ب. كرة القدم الخماسية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.
 - ج. كرة القدم الشاطئية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.

المادة (٦): سلوك الأشخاص والتنظيمات

١. يجب على كل شخص أو تنظيم ملزم بهذا النظام، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة احترام لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الاتحاد، وكذلك لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ومبادئ اللعب النظيف.

المادة (٧): العضوية

١. للجمعية العمومية بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم فقط أن تقرّر قبول أي طلب عضوية في الاتحاد.
٢. لا يُقبل طلب العضوية في الإتحاد إلا إذا كان مقدم الطلب عضواً في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٣. يجوز لأي اتحاد كرة قدم مسؤول عن إدارة لعبة كرة القدم والإشراف عليها بجميع أشكالها في دولته أن يصبح عضواً في الاتحاد، وفي هذا السياق يعني مصطلح "دولة" دولة مستقلة معترف بها من قبل المجتمع الدولي.
٤. يجب أن تقع الاتحادات الأعضاء جغرافياً في الإقليم وفقاً لنظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٥. يعترف الاتحاد رسمياً باتحاد كروي واحد (١) في كل دولة، وفقاً لنظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٦. تنتهي العضوية بالانسحاب أو الفصل، ولا يعني فقدان العضوية الاتحاد العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو الاتحادات الأعضاء الأخرى، لكنّه يؤدي إلى فقدانه كافة حقوقه لدى الاتحاد.

المادة (٨): طلب العضوية

١. ينظر الاتحاد الآسيوي لكرة القدم في طلبات العضوية الواردة ويُنسب للجمعية العمومية بقبول أو رفض الطلب.
٢. يقدم الاتحاد طالب العضوية طلباً خطياً مع نظامه الأساسي ولوائحه إلى الاتحاد.
٣. على الرغم من أي أحكام أخرى في هذا النظام، تحصل على عضوية الاتحاد تلقائياً أي اتحادات أعضاء تابعة للإقليم تحصل على عضوية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وأي اتحادات أعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم تتم إعادة تصنيفها لتصبح تابعة للإقليم.

المادة (٩): حقوق الإتحادات الأعضاء

١. تتمتع الإتحادات الأعضاء في الإتحاد بالحقوق التالية:
 - أ. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مسبقاً ودعوتها إلى تلك الاجتماعات ضمن المدة المحددة وممارسة حقها في التصويت.
 - ب. تقديم المقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ج. ترشيح المرشحين لكافة هيئات الإتحاد التي يتم تشكيلها بالانتخاب.
 - د. اقتراح أفراد لغايات تعيينهم في اللجان الدائمة وانتخابهم للهيئات القضائية.
 - هـ. الاطلاع على شؤون الإتحاد من خلال الهيئات الرسمية للإتحاد.
 - و. المشاركة في المنافسات التي ينظمها الإتحاد من خلال الفرق والأندية التي تمثل، والمشاركة في أي أنشطة أو برامج أخرى ينظمها الإتحاد.
 - ز. ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم بموجب هذا النظام واللوائح المعمول بها.
٢. تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى في هذا النظام واللوائح المعمول بها.

المادة (١٠): التزامات الإتحادات الأعضاء

١. تلتزم الإتحادات الأعضاء بالالتزامات التالية:
 - أ. الامتثال التام للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد وقرارات محكمة التحكيم الرياضية الصادرة بموجب المادة ٥٥ و/أو المادة ٥٦ من النظام الأساسي للإتحاد في جميع الأوقات وضمن امتثال أعضائه لها أيضاً.
 - ب. ضمان انتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات لديه.
 - ج. المشاركة في المنافسات والأنشطة أو البرامج الرياضية الأخرى التي ينظمها الإتحاد لاسيما المنافسات والأنشطة أو البرامج الرئيسية .
 - د. تسديد اشتراكات العضوية.
 - هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم وقوانين كرة القدم الخماسية والشاطئية الصادرة عن الفيفا أو الجهات المختصة وضمن احترام أعضائها لهذه القوانين من خلال النص على ذلك في أنظمتها.
 - و. النص في أنظمتهم على أنّ أي نزاع بشأن لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الفيفا أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الإتحاد، يكون الإتحاد العضو أو أي من أعضائه طرفاً فيه، يخضع فقط لاختصاص محكمة التحكيم المختصة المعترف بها من قبل الإتحاد والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا، وحظر اللجوء إلى المحاكم العادية.
 - ز. عدم إقامة أي علاقات رياضية مع جهات غير معترف بها من قبل الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو مع إتحادات كروية تم تعليق عضويتها أو فصلها.

- ح. مراعاة مبادئ اللعب النظيف مثل الإخلاص والتزاهة والروح الرياضية من خلال النص على ذلك في أنظمتهم.
- ط. احترام البنود الإلزامية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة طوال مدة العضوية.
- ي. الاحتفاظ بسجل أعضائهم وتحديثه بصورة منتظمة.
- ك. الاعتراف بكل من الاتحادات الأعضاء الأخرى باعتباره الجهة الوحيدة المسؤولة عن كرة القدم في دولته أو منطقتة.
- ل. تحمّل مسؤولية حسن السلوك وجميع الالتزامات المالية المترتبة على أنديتهم تجاه الاتحاد.
- م. إبلاغ الاتحاد فوراً بأي تغيير يطرأ على عنوانه أو شاغلي المناصب الرئيسية.
- ن. إدارة شؤونه بصورة مستقلة دون أي تأثير من أي طرف خارجي حتى ولو لم يكن هذا التأثير ناتجاً عن خطأ الاتحاد العضو المعني، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن اعتبار أن اتحاداً عضواً قد أخفق في الوفاء بالالتزام المذكور أعلاه إذا أثر أي طرف خارجي على شؤونه إلى الحد الذي لم يعد يعتبر فيه هذا العضو هو الجهة المنظمة للعبة كرة القدم في بلده أو إقليمه، أو لم يعد قادراً على العمل وفقاً لنظامه الأساسي، أو لم تعد إقامة مبارياته و/أو مسابقاته بشكل سليم مضمونة، و/أو كان هناك سبب للتشكيك في استقلالية عملياته الانتخابية؛ و
- س. حماية رفاهية ومصالح الأطفال والشباب في جميع أنواع كرة القدم وجميع الأنشطة ذات الصلة من خلال تنفيذ أفضل الممارسات الملائمة.

٢. تؤدي مخالفة الالتزامات المنصوص عليها أعلاه من قبل أي اتحاد عضو إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام. ويكون كل اتحاد عضو مسؤولاً أمام الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم عن أي وجميع تصرفات أعضاء هيئاته الناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب هؤلاء الأعضاء.

المادة (١١): تعليق العضوية

١. للجمعية العمومية تعليق عضوية اتحاد عضو بموافقة مسبقة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، على أن يُمنح الاتحاد العضو الفرصة للحديث وعرض دفاعه قبل أن تتخذ الجمعية العمومية أي قرار.
٢. ويجوز للجنة التنفيذية، بموافقة مسبقة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، وبدون تصويت من الجمعية العمومية، إصدار قرار فوري بتعليق عضوية العضو الذي يخالف الإلتزامات المترتبة عليه بموجب هذا النظام بشكل جسيم لفترة مؤقتة، ويستمر تعليق العضوية حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية ما لم تُقّم اللجنة التنفيذية برفعه بموافقة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم قبل اجتماع الجمعية العمومية.
٣. في حال تم تعليق عضوية أي اتحاد عضو من قبل الفيفا و/أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، فإن هذا التعليق يُطبق وينفذ تلقائياً من قبل الاتحاد، وتجنباً لأي لبس، في مثل هذه الحالة، لا تنطبق المواد (١١،٤) و(١١،٥) و(١١،٦) من هذا النظام.

المادة (٥): قوانين اللعبة

١. يُنظّم و/أو يمارس الاتحاد والاتحادات الأعضاء:
 - أ. كرة القدم الرسمية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويكون لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وحده صلاحية وضع قوانين اللعبة وتغييرها.
 - ب. كرة القدم الخماسية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.
 - ج. كرة القدم الشاطئية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.

المادة (٦): سلوك الأشخاص والتنظيمات

١. يجب على كل شخص أو تنظيم ملزم بهذا النظام، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة احترام لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الاتحاد، وكذلك لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ومبادئ اللعب النظيف.

المادة (٧): العضوية

١. للجمعية العمومية بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم فقط أن تقرّر قبول أي طلب عضوية في الاتحاد.
٢. لا يُقبل طلب العضوية في الإتحاد إلا إذا كان مقدم الطلب عضواً في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٣. يجوز لأي اتحاد كرة قدم مسؤول عن إدارة لعبة كرة القدم والإشراف عليها بجمع أشكالها في دولته أن يصبح عضواً في الاتحاد، وفي هذا السياق يعني مصطلح "دولة" دولة مستقلة معترف بها من قبل المجتمع الدولي.
٤. يجب أن تقع الاتحادات الأعضاء جغرافياً في الإقليم وفقاً لنظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٥. يعترف الاتحاد رسمياً باتحاد كروي واحد (١) في كل دولة، وفقاً لنظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٦. تنتهي العضوية بالانسحاب أو الفصل، ولا يعني فقدان العضوية للاتحاد العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو الاتحادات الأعضاء الأخرى، لكنّه يؤدي إلى فقدانه كافة حقوقه لدى الاتحاد.

المادة (٨): طلب العضوية

١. ينظر الاتحاد الآسيوي لكرة القدم في طلبات العضوية الواردة ويُنسب للجمعية العمومية بقبول أو رفض الطلب.
٢. يقدم الاتحاد طالب العضوية طلباً خطياً مع نظامه الأساسي ولوائحه إلى الاتحاد.
٣. على الرغم من أي أحكام أخرى في هذا النظام، تحصل على عضوية الاتحاد تلقائياً أي اتحادات أعضاء تابعة للإقليم تحصل على عضوية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وأي اتحادات أعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم تتم إعادة تصنيفها لتصبح تابعة للإقليم.

المادة (٩): حقوق الإتحادات الأعضاء

١. تتمتع الإتحادات الأعضاء في الإتحاد بالحقوق التالية:
 - أ. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مسبقاً ودعوتها إلى تلك الاجتماعات ضمن المدة المحددة وممارسة حقها في التصويت.
 - ب. تقديم المقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ج. ترشيح المرشحين لكافة هيئات الإتحاد التي يتم تشكيلها بالانتخاب.
 - د. اقتراح أفراد لغايات تعيينهم في اللجان الدائمة وانتخابهم للهيئات القضائية.
 - هـ. الاطلاع على شؤون الإتحاد من خلال الهيئات الرسمية للإتحاد.
 - و. المشاركة في المنافسات التي ينظمها الإتحاد من خلال الفرق والأندية التي تمثل، والمشاركة في أي أنشطة أو برامج أخرى ينظمها الإتحاد.
 - ز. ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم بموجب هذا النظام واللوائح المعمول بها.
٢. تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى في هذا النظام واللوائح المعمول بها.

المادة (١٠): التزامات الإتحادات الأعضاء

١. تلتزم الإتحادات الأعضاء بالالتزامات التالية:
 - أ. الامتثال التام للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد وقرارات محكمة التحكيم الرياضية الصادرة بموجب المادة ٥٥ و/أو المادة ٥٦ من النظام الأساسي للإتحاد في جميع الأوقات وضمن امتثال أعضائه لها أيضاً.
 - ب. ضمان انتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات لديه.
 - ج. المشاركة في المنافسات والأنشطة أو البرامج الرياضية الأخرى التي ينظمها الإتحاد لاسيما المنافسات والأنشطة أو البرامج الرئيسية .
 - د. تسديد اشتراكات العضوية.
 - هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم وقوانين كرة القدم الخماسية والشاطئية الصادرة عن الفيفا أو الجهات المختصة وضمن احترام أعضائها لهذه القوانين من خلال النص على ذلك في أنظمتها.
 - و. النص في أنظمتهم على أنّ أي نزاع بشأن لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الفيفا أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الإتحاد، يكون الإتحاد العضو أو أي من أعضائه طرفاً فيه، يخضع فقط لاختصاص محكمة التحكيم المختصة المعترف بها من قبل الإتحاد والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا، وحظر اللجوء إلى المحاكم العادية.
 - ز. عدم إقامة أي علاقات رياضية مع جهات غير معترف بها من قبل الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو مع إتحادات كروية تم تعليق عضويتها أو فصلها.

- ح. مراعاة مبادئ اللعب النظيف مثل الإخلاص والتزاهة والروح الرياضية من خلال النص على ذلك في أنظمتهم.
- ط. احترام البنود الإلزامية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة طوال مدة العضوية.
- ي. الاحتفاظ بسجل أعضائهم وتحديثه بصورة منتظمة.
- ك. الاعتراف بكل من الاتحادات الأعضاء الأخرى باعتباره الجهة الوحيدة المسؤولة عن كرة القدم في دولته أو منطقتة.
- ل. تحمّل مسؤولية حسن السلوك وجميع الالتزامات المالية المترتبة على أنديتهم تجاه الاتحاد.
- م. إبلاغ الاتحاد فوراً بأي تغيير يطرأ على عنوانه أو شاغلي المناصب الرئيسية.
- ن. إدارة شؤونه بصورة مستقلة دون أي تأثير من أي طرف خارجي حتى ولو لم يكن هذا التأثير ناتجاً عن خطأ الاتحاد العضو المعني، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن اعتبار أن اتحاداً عضواً قد أخفق في الوفاء بالالتزام المذكور أعلاه إذا أثر أي طرف خارجي على شؤونه إلى الحد الذي لم يعد يعتبر فيه هذا العضو هو الجهة المنظمة للعبة كرة القدم في بلده أو إقليمه، أو لم يعد قادراً على العمل وفقاً لنظامه الأساسي، أو لم تعد إقامة مبارياته و/أو مسابقاته بشكل سليم مضمونة، و/أو كان هناك سبب للتشكيك في استقلالية عملياته الانتخابية؛ و
- س. حماية رفاهية ومصالح الأطفال والشباب في جميع أنواع كرة القدم وجميع الأنشطة ذات الصلة من خلال تنفيذ أفضل الممارسات الملائمة.

٢. تؤدي مخالفة الالتزامات المنصوص عليها أعلاه من قبل أي اتحاد عضو إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام. ويكون كل اتحاد عضو مسؤولاً أمام الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم عن أي وجميع تصرفات أعضاء هيئاته الناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب هؤلاء الأعضاء.

المادة (١١): تعليق العضوية

١. للجمعية العمومية تعليق عضوية اتحاد عضو بموافقة مسبقة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، على أن يُمنح الاتحاد العضو الفرصة للحديث وعرض دفاعه قبل أن تتخذ الجمعية العمومية أي قرار.
٢. ويجوز للجنة التنفيذية، بموافقة مسبقة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، وبدون تصويت من الجمعية العمومية، إصدار قرار فوري بتعليق عضوية العضو الذي يخالف الإلتزامات المترتبة عليه بموجب هذا النظام بشكل جسيم لفترة مؤقتة، ويستمر تعليق العضوية حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية ما لم تُقّم اللجنة التنفيذية برفعه بموافقة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم قبل اجتماع الجمعية العمومية.
٣. في حال تم تعليق عضوية أي اتحاد عضو من قبل الفيفا و/أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، فإن هذا التعليق يُطبق وينفذ تلقائياً من قبل الاتحاد، وتجنباً لأي لبس، في مثل هذه الحالة، لا تنطبق المواد (١١،٤) و(١١،٥) و(١١،٦) من هذا النظام.

٦. يجوز للجنة التنفيذية وفقاً لما تراه مناسباً دعوة أي شخص أو أشخاص إلى اجتماع الجمعية العمومية، حيث يمكنهم الحضور والمشاركة في الاجتماع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
٧. يشارك أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام للاتحاد في اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (٢١): نطاق الصلاحيات

١. تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:
- أ. اعتماد أو تعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العمومية.
 - ب. تعيين عضوين (٢) لتدقيق المحاضر (انظر المادة ٢٦).
 - ج. المصادقة على محاضر اجتماع الجمعية العمومية السابق (انظر المادة ٢٦).
 - د. انتخاب اللجنة التنفيذية (انظر المادة ٣١).
 - هـ. انتخاب اللجان المستقلة (اللجنة الانتخابية، واللجان القضائية، ولجنة التدقيق والإمتثال) بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
 - و. تعيين مراقبي الإقتراع (التصويت) (انظر المادة ٢٦).
 - ز. المصادقة على البيانات المالية.
 - ح. المصادقة على الموازنة.
 - ط. المصادقة على التقرير السنوي الصادر عن الأمين العام والمتضمن أنشطة الإتحاد منذ إجتماع الجمعية العمومية الأخير.
 - ي. تعيين المدققين الخارجيين بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
 - ك. تحديد قيمة اشتراكات العضوية.
 - ل. اتخاذ القرار بشأن منح الألقاب الفخرية بناءً على تنسيب اللجنة التنفيذية.
 - م. قبول أو تعليق عضوية أو فصل أي اتحاد عضو بناءً على توصية الإتحاد الآسيوي لكرة القدم.
 - ن. عزل شخص أو هيئة وفق أحكام هذا النظام.
 - س. تغيير مقرّ الإتحاد.
 - ع. حلّ الإتحاد.
 - ف. النظر في مقترحات الاتحادات الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢٢): النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية

١. يكون نصاب إجتماع الجمعية العمومية قانونياً بحضور الأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الاتحادات الأعضاء التي لها حق التصويت. ٢. إذا لم يتحقق النصاب القانوني، يُعقد إجتماع ثان للجمعية العمومية بعد أربع وعشرين (٢٤) ساعة من الإجتماع الأول، بنفس جدول الأعمال ونفس مكان وتوقيت انعقاد الاجتماع الأول.

المادة (٢٣): قرارات الجمعية العمومية

١. ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرين والتي لها حق التصويت. ٢. لا يؤخذ بقسائم التصويت الفارغة والأصوات الباطلة أو الأصوات الإلكترونية التي يتم التلاعب بها بأي شكل من الأشكال أو الامتناع عن التصويت عند حساب الأغلبية. ٣. يتم التوصل إلى القرار الذي يقتضي التصويت من خلال رفع الأيدي أو بوسائل العد الإلكتروني، باستثناء الانتخابات التي تُعقد وفقاً لأحكام القانون الانتخابي للاتحاد. وإذا لم يؤدِّ رفع الأيدي إلى أغلبية واضحة لصالح الاقتراح، فيتم التصويت من خلال المناداة على الأسماء حسب الترتيب الهجائي.

المادة (٢٤): الانتخابات

١. يحكم القانون الانتخابي للاتحاد وأي أنظمة أخرى ذات صلة صادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الفيفا انتخابات الجمعية العمومية. ٢. يتم انتخاب شاغلي المناصب في الجمعية العمومية شخصياً بالاقتراع السري. وفي حال عدم وجود منافس آخر ينافس المرشح على المقعد، يتم انتخابه بالتزكية. ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب. ٣. يتم انتخاب الرئيس على النحو التالي: أ. عندما يكون هناك مرشحان (٢) في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. ب. أما عندما يكون هناك أكثر من مرشحين اثنين (٢) في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالحصول على ثلثي (٣/٢) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. وفي حال عدم حصول أي مرشح على ثلثي (٣/٢) الأصوات في الجولة الأولى، ينتقل كافة المرشحين إلى الجولة الثانية من الانتخابات. ومن الجولة الثانية فصاعداً (إن لزم الأمر)، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. وفي حال عدم فوز أي مرشح، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من الجولة التالية، وتستمر هذه العملية (إن لزم الأمر) إلى أن يبقى مرشحان (٢) فقط وحصول أحدهما على الأغلبية البسيطة من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. ٤. يتم انتخاب المناصب الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣١) على النحو التالي:

أ. عندما يكون هناك منصب واحد (١) شاغر في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. وفي حال عدم فوز أي مرشح، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من الجولة التالية. تتطلب كافة الجولات التالية حصول أحد المرشحين على الأغلبية البسيطة من الأصوات، وتستمر هذه العملية إلى أن يبقى مرشحان (٢) فقط وحصول أحدهما على الأغلبية البسيطة من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.

ب. عندما يكون هناك أكثر من منصب واحد (١) شاغر في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت:

(١) في حال فوز مرشح واحد (١) على الأقل وعدم إشغال جميع المناصب الشاغرة، ينتقل سائر المرشحين المتبقين إلى الجولة التالية من الانتخابات.

(٢) في حال عدم فوز أي مرشح، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من الجولة التالية من الانتخابات.

ج. تتطلب كافة الجولات التالية حصول أحد المرشحين على الأغلبية البسيطة من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت ، وتستمر هذه العملية إلى أن يبقى مرشحان (٢) فقط وحصول أحدهما على الأغلبية البسيطة من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.

٥. يتم انتخاب رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان المستقلة من قبل الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت .

المادة (٢٥): اجتماع الجمعية العمومية العادي

١. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي سنوياً.
٢. تُحدّد اللّجنة التنفيذية مكان وزمان انعقاده. ويتم إشعار الاتحادات الأعضاء بالبريد الإلكتروني المعتمد لكل اتحاد عضو قبل تاريخ الاجتماع بأربعة (٤) أشهر على الأقل، ما لم تُقرّر اللّجنة التنفيذية خلاف ذلك.
٣. يُرسل الأمين العام إلى الاتحادات الأعضاء بالبريد الإلكتروني المعتمد لكل اتحاد عضو قبل تاريخ الاجتماع بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل ما يلي:

- أ. جدول الأعمال.
- ب. تقرير الأمين العام.
- ج. البيانات المالية وتقرير المدققين الخارجيين المستقلين.
- د. أسماء المرشحين للانتخابات (إن انطبق ذلك).

- هـ. مقترحات تعديل و/أو تغيير النظام الأساسي، واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي ، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية -إن وجدت-.
- و. أي مقترحات أخرى مقدّمة أصولياً وبموجب إشعار خطي مسبق من الاتحادات الأعضاء أو اللّجنة التنفيذية.

المادة (٢٦): جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي

١. يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية البنود التالية:
- أ. إقرار بأنّ اجتماع الجمعية العمومية قد انعقد وفقاً للنظام الأساسي.
 - ب. المصادقة على جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين عضوين (٢) لتدقيق المحاضر.
 - هـ. تعيين مراقبي الإقتراع عدد (٢) للتحقق من التصويت.
 - و. تعليق عضوية الأعضاء أو فصلهم بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (حيثما ينطبق).
 - ز. عزل شخص أو هيئة (حيثما ينطبق).
 - ح. المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - ط. تقرير الأمين العام عن الفترة السابقة للاجتماع.
 - ي. تقارير اللجان والهيئات.
 - ك. تقديم البيانات المالية وتقرير المدققين الخارجيين المستقلين للمصادقة عليها.
 - ل. المصادقة على الموازنة (حيثما ينطبق).
 - م. قبول العضوية بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (حيثما ينطبق).
 - ن. مقترحات تعديل أو تغيير النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي ، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية.
 - س. مناقشة المقترحات (إن وجدت) المقدّمة من الاتحادات الأعضاء أو اللّجنة التنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ع. تعيين المدققين الخارجيين المستقلين (حيثما ينطبق).
 - ف. منح الألقاب الفخرية (حيثما ينطبق).
 - ص. انتخاب أعضاء اللجان المستقلة بناءً على اقتراح اللّجنة التنفيذية (حيثما ينطبق).
 - ق. انتخاب (حيثما ينطبق):
 ١. الرئيس.
 ٢. نائبا الرئيس (٢).

٣. عضو واحد (١) في اللّجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC ممثلاً للاتحاد.
 ٤. عضوة واحدة (١) (إمرأة) في اللّجنة التنفيذية.
 ٥. سبعة (٧) أعضاء في اللّجنة التنفيذية.
٢. يتم إرسال أي مقترح يرغب الاتحاد العضو في عرضه على الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة للاتحاد خطياً مرفقاً بشرح موجزٍ وذلك قبل تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن ستة (٦) أسابيع.
٣. يتم إقرار مقترحات تعديل أو تغيير جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.

المادة (٢٧): اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

١. يجوز الدعوة لانعقاد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية:
 - أ. من قبل اللّجنة التنفيذية كلما دعت الحاجة ذلك.
 - ب. في حال بقي منصب الرئيس شاغراً لمدة تزيد عن عام واحد، أو
 - ج. بناءً على طلب خطي من ثلث (٣/١) الاتحادات الأعضاء على الأقل وعقد الاجتماع خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.
٢. تُحدّد اللّجنة التنفيذية مكان وزمان الاجتماع ويتم إشعار الاتحادات الأعضاء بالبريد الإلكتروني المعتمد لكل اتحاد عضو قبل تاريخ الاجتماع غير العادي بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل.
٣. عندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بناءً على طلب اللّجنة التنفيذية، فيجب عليها أن تضع جدول الأعمال، وعندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بطلبٍ من الاتحادات الأعضاء، فيجب أن يتضمن جدول الأعمال البنود التي طرحتها تلك الاتحادات الأعضاء.
٤. يتم إقرار مقترحات تعديل أو تغيير جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.
٥. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي على غرار اجتماع الجمعية العمومية العادي.

المادة (٢٨): تعديل النظام الأساسي، واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي ، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية

١. الجمعية العمومية هي الهيئة الوحيدة المخوّلة بتعديل أو تغيير النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي ، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية ، بعد موافقة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٢. يمكن تقديم مقترحات تعديل أو تغيير النظام الأساسي من قبل:
 - أ. اتحاد عضو واحد مع تأييد اتحاد عضو آخر إلى الأمانة العامة، أو
 - ب. اللّجنة التنفيذية.

- ويجب تقديم المقترحات خطياً مرفقةً بشرح موجز.
٣. يمكن تقديم مقترحات تعديل أو تغيير اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي ، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية من قبل:
- أ. اتحاد عضو واحد إلى الأمانة العامة، أو
- ب. اللّجنة التنفيذية.
- ويجب تقديم المقترحات خطياً مرفقةً بشرح موجز.
٤. تُعتمد التعديلات والتغييرات على النظام الأساسي بموافقة ثلاثة أرباع (٤/٣) الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.
٥. تُعتمد التعديلات والتغييرات على اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي ، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية بموافقة الأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠ ٪) من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.
٦. يُعتبر حضور الأغلبية المطلقة (أكثر من ٥٠ ٪) من الاتحادات الأعضاء التي لها الحق في التصويت في الجمعية العمومية شرطاً أساسياً للتصويت على تعديل أو تغيير النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية.

المادة (٢٩): المحاضر

١. يتولّى الأمين العام مسؤولية تدوين محاضر اجتماع الجمعية العمومية، ويقوم الأعضاء المعينون لتدقيق المحاضر بتدقيقها ، وتتم المصادقة النهائية عليها في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

المادة (٣٠): مواعيد نفاذ القرارات

١. تُصبح القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية نافذةً بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً على انتهاء اجتماع الجمعية العمومية، ما لم تحدّد الجمعية العمومية موعداً آخر لنفاذ القرار.

الباب الثالث اللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ والرئيس

المادة (٣١): تشكيل اللجنة التنفيذية

١. تتألف اللجنة التنفيذية من اثني عشر (١٢) عضواً يتم انتخابهم من بين مرشحي الاتحادات الأعضاء للمناصب التالية:

أ. الرئيس.

ب. نائباً للرئيس (٢).

ج. عضو واحد (١) في اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC ممثلاً للاتحاد.

د. عضوة واحدة (١) (إمرأة).

هـ. سبعة (٧) أعضاء.

تُجرى الانتخابات بالترتيب المبين أعلاه للمناصب الواردة في المادة (١/٣١) من بين المرشحين الذين ترشحهم الاتحادات الأعضاء.

ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أن يشغل أكثر من منصب واحد من المناصب المحددة في المادة (١،٣١) (أ-هـ) أعلاه.

٢. يتعهد كل عضو في اللجنة التنفيذية عند انتخابه، بقبول المسؤولية، والعمل بإخلاص وولاء واستقلالية لصالح الاتحاد وتعزيزه وتطويره في الإقليم. ولا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية الدخول في أي علاقة عمل أو توظيف مع الاتحاد خلال فترة ولايتهم.

٣. مدة العضوية في اللجنة التنفيذية هي أربع (٤) سنوات قابلة لإعادة الانتخاب مجدداً. ولا يجوز أن تتجاوز مدة العضوية ثلاث (٣) فترات كاملة (سواء كانت متتالية أم لا)، (أي أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية خدمة الاتحاد لمدة إجمالية تزيد عن اثني عشرة (١٢) سنة). كما لا يجوز لعضو اللجنة التنفيذية أن يكون في الوقت ذاته عضواً في أي من اللجان المستقلة، لا تُحتسب أي مدد عضوية سبقت تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية المنعقد في ٢٠٢٣/١/٢٦ ضمن حساب الحد الأقصى للفترات أو المدة الإجمالية للخدمة.

٤. لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من ثلاث (٣) فترات كاملة (سواء كانت متتالية أم لا)، (أي أنه لا يجوز أن تزيد مدة رئاسته الإجمالية عن اثني عشرة (١٢) سنة). ولا تُحتسب فترات العضوية السابقة في اللجنة التنفيذية ضمن المدة الإجمالية، كما لا تُحتسب الفترات التي قضاها كبدل لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس آخر عند تحديد الحد الأقصى لولايات الرئيس. ، لا تُحتسب أي مدد رئاسة سبقت تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية المنعقد في ٢٠٢٣/١/٢٦ ضمن حساب الحد الأقصى للفترات أو المدة الإجمالية للرئاسة.

٥. لا يجوز أن يتجاوز عمر أي مرشح لعضوية اللجنة التنفيذية -بما في ذلك الرئيس -السبعين (٧٠) عاماً في وقت إجراء الانتخابات. ويتعين على كل مرشح تزويد الأمانة العامة بالوثائق الرسمية التي تُثبت عمره للتحقق منها وفقاً للقانون الانتخابي للاتحاد.

٦. يجب أن يلبي المرشحون لمنصب عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC معايير الأهلية

- المنصوص عليها في نظامه الأساسي ولوائحه التنظيمية.
٧. يجب أن يلي المرشحون لكافة المناصب الأخرى معايير الأهلية التي تحددها لجنة الانتخابات بالاتحاد. وتكون معايير الأهلية بنفس مستوى معايير الترشح للجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٨. مع مراعاة المادة (٢,٣٧) بشأن المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد، يجب أن يكون كل مرشح لعضوية اللجنة التنفيذية مرشحاً بالاسم من قبل اتحاده الكروي بواسطة النماذج المقررة. ويجب أن تصل نماذج الترشيح إلى الأمانة العامة بالبريد الإلكتروني المعتمد لكل اتحاد عضو في موعد أقصاه شهرين (٢) قبل اجتماع الجمعية العمومية. ويجب أن تراعي كافة الترشيحات الأحكام الإضافية المنصوص عليها في القانون الانتخابي للاتحاد.
٩. يجوز للاتحاد العضو ترشيح مرشح واحد (١) فقط لكل منصب في اللجنة التنفيذية. وإذا رشح الاتحاد العضو أكثر من مرشح واحد (١) لنفس المنصب في اللجنة التنفيذية، فيتم استبعاد كافة مرشحيه لهذا المنصب.
١٠. لا يجوز تمثيل أي اتحاد عضو بأكثر من عضو واحد (١) في اللجنة التنفيذية للاتحاد، بما في ذلك العضو المشار إليه في المادة (١,٣١ - ج) من هذا النظام.
١١. يجب أن يكون جميع المرشحين أشخاصاً شغلوا سابقاً مناصب مختلفة في لعبة كرة القدم على مستوى الأندية أو المستوى الإقليمي أو الوطني أو القاري أو الدولي ومن مواطني الدولة التي يمثلها اتحاد كرة القدم الذي ينتمون إليه.
١٢. تُبلغ الأمانة العامة للاتحادات الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين بالبريد الإلكتروني المعتمد لكل اتحاد عضو قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية.
١٣. تُعين اللجنة التنفيذية النائب الأول للرئيس من النائبين المنتخبين بناءً على تنسيب الرئيس، وفي حال عدم قيام اللجنة بتعيينه، يُعتبر النائب الأقدم هو النائب الأول للرئيس.
١٤. إذا توقف الرئيس عن تنفيذ واجباته أو مُنع من ذلك، ينوب عنه النائب الأول ويتولى كامل صلاحياته ومسؤولياته حتى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية مع مراعاة أحكام المادة (١,٢٧ - ب).
١٥. في حال وجود منصب شاغر في اللجنة التنفيذية، تقوم اللجنة بتنسيب من الرئيس بتعيين من يشغله حتى الاجتماع العادي أو غير العادي التالي للجمعية العمومية (عندما ينطبق) حيث يتم انتخاب بديل للفترة المتبقية. وتفادياً لأي شك، لا يملك الشخص الذي يشغل ذلك الشاغر الحق في التصويت.
١٦. إذا توقف أي عضو في اللجنة التنفيذية على النحو المنصوص عليه في المادة (١,٣١) عن أداء واجباته في الاتحاد العضو الذي ينتمي إليه، يجوز للاتحاد العضو أن يقترح عزله من اللجنة التنفيذية للاتحاد، ويجوز للجمعية العمومية انتخاب بديلاً له خلال اجتماعها العادي أو غير العادي، لا يشمل هذا عضو اللجنة التنفيذية في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم الذي يمثل الاتحاد.

المادة (٣٢): صلاحيات وواجبات اللجنة التنفيذية

١. تكون اللجنة التنفيذية صاحبة الصلاحية باتخاذ القرارات في جميع المسائل التي لا تكون ضمن نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو التي تكون غير مقتصرة على هيئات أخرى بمقتضى القانون أو هذا النظام، بما في ذلك صرف أموال الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه.

٢. تتولى اللجنة التنفيذية القيام بما يلي:

- أ. تحقيق أهداف الاتحاد.
 - ب. الإعداد وعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.
 - ج. ضمان تطبيق النظام الأساسي واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه.
 - د. المصادقة على الأنظمة التي تحدد كيفية التنظيم الداخلي للاتحاد.
 - هـ. صياغة أنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات الاتحاد.
 - و. تعيين رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.
 - ز. التوصية للجمعية العمومية بانتخاب أو عزل رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان القضائية.
 - ح. اتخاذ القرار بإنشاء لجان مؤقتة إذا كان ذلك ضرورياً وفي أي وقت.
 - ط. المصادقة على ما يلي وعرضه على الجمعية العمومية:
 ١. تقارير الأمين العام واللجان والهيئات المختلفة.
 ٢. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل.
 ٣. الموازنة.
 ٤. جميع التعديلات والتغييرات المقترحة على النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية.
 ٥. تعيين المدققين الخارجيين المستقلين.
 ٦. المقترحات الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ي. تعيين وإنهاء خدمات الأمين العام بناءً على تنسيب الرئيس.
 - ك. إعفاء أي شخص من واجباته وفقاً لأحكام المادة (٩,٤٠).
 - ل. فصل شخص أو هيئة أو تعليق عضوية اتحاد عضو بصورة مؤقتة حتى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية وفق أحكام هذا النظام.
٣. يمكن تعريف صلاحيات ومسؤوليات اللجنة التنفيذية بتفصيل أكبر في اللوائح التنظيمية للاتحاد.
٤. يجوز للجنة التنفيذية تفويض المهام المنوطة بها بحكم صلاحياتها الى الرئيس أو لهيئات الأخرى في الاتحاد أو أي أطراف أخرى.

المادة (٣٣): الاجتماعات والقرارات

١. تُحدّد اللجنة التنفيذية اختصاصاتها، وقواعد وإجراءات اجتماعاتها، وآلية اتخاذها للقرارات، وذلك ضمن اللوائح التنظيمية للاتحاد. ويجوز بموافقة رئيس اتحاد غرب آسيا لكرة القدم انعقاد اجتماعات اللجنة عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها بالحضور شخصياً.
٢. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة سنوياً على الأقل.

٣. يدعو الرئيس الى اجتماعات اللّجنة التنفيذية، وإذا طلب (٥٠٪) من أعضاء اللّجنة التنفيذية عقد اجتماع أو إذا رأى الرئيس ضرورة ذلك، فعليه عقده في غضون واحد وعشرين (٢١) يوماً.

٤. يخضع أي عضو في اللّجنة التنفيذية يتغيّب دون عذرٍ مقبولٍ عن اجتماعين (٢) متتاليين أو أربعة (٤) اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته إلى تعليق عضويته مؤقتاً، ويتم اتخاذ القرار النهائي بشأن عضويته من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها التالي، مع منح العضو المعني فرصةً للتوضيح شخصياً أو كتابياً قبل التصويت على هذا الشأن.

المادة (٣٤): فصل الشخص أو الهيئة

١. يحق للجمعية العمومية فصل أي شخص أو هيئة، ويجوز للّجنة التنفيذية أن تضع فصل الشخص أو الهيئة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية، كما يجوز للّجنة التنفيذية كذلك فصل الشخص أو الهيئة بصورة مؤقتة حتّى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية، ويجوز لأي عضو من أعضاء اللّجنة التنفيذية أن يقدّم طلباً لوضع مقترح الفصل على جدول أعمال اجتماعات اللّجنة التنفيذية.
٢. يجب إرفاق الأسباب خطياً مع طلب الفصل، ويتم إرسالها إلى الاتحادات الأعضاء مع جدول الأعمال.
٣. يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسه أمام اللّجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية.
٤. تتخذ الجمعية العمومية قرارها عن طريق الاقتراع السري وتقتضي إجازة الطلب أن يحصل على ثلثي (٣/٢) الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.
٥. يجب أن يُعفى الشخص أو الهيئة المفصول/المفصولة بصورة مؤقتة من مهامه فوراً.

المادة (٣٥): لجنة الطوارئ

١. تُحدّد اللّجنة التنفيذية اختصاصات لجنة الطوارئ، وقواعد وإجراءات اجتماعاتها، وآلية اتخاذها للقرارات، وذلك ضمن اللوائح التنظيمية للاتحاد.
٢. تتعامل لجنة الطوارئ مع جميع الأمور التي تقتضي القرار بصورة فورية بين اجتماعات اللّجنة التنفيذية. وتتألف لجنة الطوارئ من الشخصيات التالية:
 - أ. الرئيس.
 - ب. نائبي الرئيس.
٣. يدعو الرئيس الى اجتماعات لجنة الطوارئ، ويجوز وبموافقة رئيس اتحاد غرب آسيا لكرة القدم انعقاد اجتماعات لجنة الطوارئ عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للّجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها بالحضور شخصياً.
٤. تكون قرارات لجنة الطوارئ نافذة فور صدورها، ويقوم الرئيس بإشعار اللّجنة التنفيذية فوراً بالقرارات التي

تتخذها لجنة الطوارئ.

المادة (٣٦): الرئيس

١. الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد ويحق له التوقيع نيابة عن الإتحاد.
٢. يسعى الرئيس إلى تعزيز الصورة الإيجابية للاتحاد وضمان حماية الرسالة والتوجّه الاستراتيجي والسياسات والقيم التي وضعتها اللجنة التنفيذية والعمل في سبيل تحقيقها.
٣. يسعى الرئيس إلى بناء العلاقات الطيبة والحفاظ عليها بين الاتحاد والاتحادات الإقليمية والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا والاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء ومجموعات أصحاب المصلحة والجهات السياسية والمنظمات الدولية.
٤. يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ، ويكون له صوت عادي واحد (١) في كل من اللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي عدد الأصوات.
٥. يكون الرئيس عضواً بحكم المنصب في كافة اللجان الدائمة دون أن يكون له الحق في التصويت.
٦. ينوب عن الرئيس في حال غيابه نائبه الأول، وفي حال غياب الرئيس ونائبه الأول فينوب عنه نائبه الثاني.
٧. يمكن تعريف صلاحيات ومسؤوليات الرئيس بتفصيل أكبر في اللوائح التنظيمية للاتحاد.
٨. يجوز للرئيس تفويض المهام المنوطة به بحكم صلاحياته للجنة التنفيذية أو الأمين العام.

المادة (٣٧): المرشحون لمنصب رئيس الاتحاد

١. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للاتحاد لمدة أربع (٤) سنوات تبدأ بعد رفع الجلسة التي انتخب فيها رئيساً. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس وفقاً لأحكام المادة (٣١).
٢. يُشترط ترشيح المرشح من قبل اثنين (٢) من الاتحادات الأعضاء (أحدهما الاتحاد العضو الذي يمثله المرشح) لقبول ترشّحه لمنصب الرئيس.
٣. يُشترط في المرشح أن يكون قد لعب دوراً فاعلاً في لعبة كرة القدم (كلاعب أو مسؤول بالفيفا أو اتحاد قاري أو إقليمي أو وطني) لمدة عامين (٢) خلال آخر خمسة (٥) أعوام قبل ترشّحه لمنصب الرئيس.
٤. يجب على أي اتحاد عضو يرغب في ترشيح مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم النموذج المقرر إلى الأمانة العامة قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بشهرين (٢) على الأقل. ويجب أن يراعي الترشيح الأحكام الإضافية المنصوص عليها في القانون الانتخابي للاتحاد.
٥. تُبلغ الأمانة العامة الاتحادات الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين بالبريد الإلكتروني المعتمد لكل اتحاد عضو قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل.

الباب الرابع الأمانة العامة

المادة (٣٨): الأمانة العامة

١. تتولى الأمانة العامة القيام بالعمل الإداري للإتحاد تحت إدارة وإشراف الأمين العام.
٢. تخضع الأمانة العامة لإشراف اللجنة التنفيذية، وتكون مسؤولة أمامها فيما يتعلق بأداء وظائفها.
٣. يجوز تحديد صلاحيات ومسؤوليات الأمانة العامة بمزيد من التفصيل ضمن اللوائح التنظيمية للإتحاد.

المادة (٣٩): الأمين العام

١. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية.
٢. يتم تعيين وإقالة الأمين العام من قبل اللجنة التنفيذية بناءً على تنسيب الرئيس، ويقدم الأمين العام تقاريره إلى اللجنة التنفيذية.
٣. يجب أن يجتاز الأمين العام فحص الأهلية الذي تجريه لجنة التدقيق والامتنال.
٤. يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وفقاً لتوجيهات الرئيس.
 - ب. إدارة الأمانة العامة.
 - ج. تعيين ومراقبة سلوك وإنهاء خدمات العاملين في الأمانة العامة واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.
 - د. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان والمساعدة والمشاركة فيها.
 - هـ. محاضر الاجتماعات.
 - و. منشورات الإتحاد.
 - ز. مراسلات الإتحاد.
 - ح. التنسيق مع الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية والاتحادات الأعضاء وأي منظمة أخرى في سبيل تحقيق أهداف الإتحاد.
 - ط. إدارة ومسك حسابات الإتحاد حسب الأصول.
 - ي. توقيع القرارات بالنيابة عن أي من لجان الإتحاد، ما لم تمنع ذلك اللوائح ذات الصلة.
٥. تُحدّد اللوائح التنظيمية للإتحاد صلاحيات الأمين العام الإضافية، بما في ذلك صلاحية تمثيل الإتحاد.
٦. تُعيّن اللجنة التنفيذية قائماً بأعمال الأمين العام في غيابه.
٧. يحضر الأمين العام بحكم المنصب كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون له الحق في التصويت. وفي حال تعذر عليه حضور اجتماعات اللجان الدائمة، يجب أن يُرسل مندوباً (مندوبين) من الأمانة العامة لحضور الاجتماعات نيابةً عنه.
٨. لا يجوز أن يكون الأمين العام مندوباً في الجمعية العمومية أو عضواً في أي هيئة من هيئات الإتحاد.

٢. تتولى اللجنة التنفيذية القيام بما يلي:

- أ. تحقيق أهداف الاتحاد.
 - ب. الإعداد وعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.
 - ج. ضمان تطبيق النظام الأساسي واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه.
 - د. المصادقة على الأنظمة التي تحدد كيفية التنظيم الداخلي للاتحاد.
 - هـ. صياغة أنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات الاتحاد.
 - و. تعيين رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.
 - ز. التوصية للجمعية العمومية بانتخاب أو عزل رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان القضائية.
 - ح. اتخاذ القرار بإنشاء لجان مؤقتة إذا كان ذلك ضرورياً وفي أي وقت.
 - ط. المصادقة على ما يلي وعرضه على الجمعية العمومية:
 ١. تقارير الأمين العام واللجان والهيئات المختلفة.
 ٢. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل.
 ٣. الموازنة.
 ٤. جميع التعديلات والتغييرات المقترحة على النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي، واللائحة الداخلية للجمعية العمومية.
 ٥. تعيين المدققين الخارجيين المستقلين.
 ٦. المقترحات الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ي. تعيين وإنهاء خدمات الأمين العام بناءً على تنسيب الرئيس.
 - ك. إعفاء أي شخص من واجباته وفقاً لأحكام المادة (٩,٤٠).
 - ل. فصل شخص أو هيئة أو تعليق عضوية اتحاد عضو بصورة مؤقتة حتى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية وفق أحكام هذا النظام.
٣. يمكن تعريف صلاحيات ومسؤوليات اللجنة التنفيذية بتفصيل أكبر في اللوائح التنظيمية للاتحاد.
٤. يجوز للجنة التنفيذية تفويض المهام المنوطة بها بحكم صلاحياتها الى الرئيس أو لهيئات الأخرى في الاتحاد أو أي أطراف أخرى.

المادة (٣٣): الاجتماعات والقرارات

١. تُحدّد اللجنة التنفيذية اختصاصاتها، وقواعد وإجراءات اجتماعاتها، وآلية اتخاذها للقرارات، وذلك ضمن اللوائح التنظيمية للاتحاد. ويجوز بموافقة رئيس اتحاد غرب آسيا لكرة القدم انعقاد اجتماعات اللجنة عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها بالحضور شخصياً.
٢. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة سنوياً على الأقل.

٣. يدعو الرئيس الى اجتماعات اللّجنة التنفيذية، وإذا طلب (٥٠٪) من أعضاء اللّجنة التنفيذية عقد اجتماع أو إذا رأى الرئيس ضرورة ذلك، فعليه عقده في غضون واحد وعشرين (٢١) يوماً.

٤. يخضع أي عضو في اللّجنة التنفيذية يتغيّب دون عذرٍ مقبولٍ عن اجتماعين (٢) متتاليين أو أربعة (٤) اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته إلى تعليق عضويته مؤقتاً، ويتم اتخاذ القرار النهائي بشأن عضويته من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها التالي، مع منح العضو المعني فرصةً للتوضيح شخصياً أو كتابياً قبل التصويت على هذا الشأن.

المادة (٣٤): فصل الشخص أو الهيئة

١. يحق للجمعية العمومية فصل أي شخص أو هيئة، ويجوز للّجنة التنفيذية أن تضع فصل الشخص أو الهيئة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية، كما يجوز للّجنة التنفيذية كذلك فصل الشخص أو الهيئة بصورة مؤقتة حتّى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية، ويجوز لأي عضو من أعضاء اللّجنة التنفيذية أن يقدّم طلباً لوضع مقترح الفصل على جدول أعمال اجتماعات اللّجنة التنفيذية.
٢. يجب إرفاق الأسباب خطياً مع طلب الفصل، ويتم إرسالها إلى الاتحادات الأعضاء مع جدول الأعمال.
٣. يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسه أمام اللّجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية.
٤. تتخذ الجمعية العمومية قرارها عن طريق الاقتراع السري وتقتضي إجازة الطلب أن يحصل على ثلثي (٣/٢) الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.
٥. يجب أن يُعفى الشخص أو الهيئة المفصول/المفصولة بصورة مؤقتة من مهامه فوراً.

المادة (٣٥): لجنة الطوارئ

١. تُحدّد اللّجنة التنفيذية اختصاصات لجنة الطوارئ، وقواعد وإجراءات اجتماعاتها، وآلية اتخاذها للقرارات، وذلك ضمن اللوائح التنظيمية للاتحاد.
٢. تتعامل لجنة الطوارئ مع جميع الأمور التي تقتضي القرار بصورة فورية بين اجتماعات اللّجنة التنفيذية. وتتألف لجنة الطوارئ من الشخصيات التالية:
 - أ. الرئيس.
 - ب. نائبي الرئيس.
٣. يدعو الرئيس الى اجتماعات لجنة الطوارئ، ويجوز وبموافقة رئيس اتحاد غرب آسيا لكرة القدم انعقاد اجتماعات لجنة الطوارئ عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للّجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها بالحضور شخصياً.
٤. تكون قرارات لجنة الطوارئ نافذة فور صدورها، ويقوم الرئيس بإشعار اللّجنة التنفيذية فوراً بالقرارات التي

تتخذها لجنة الطوارئ.

المادة (٣٦): الرئيس

١. الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد ويحق له التوقيع نيابة عن الإتحاد.
٢. يسعى الرئيس إلى تعزيز الصورة الإيجابية للاتحاد وضمان حماية الرسالة والتوجّه الاستراتيجي والسياسات والقيم التي وضعتها اللجنة التنفيذية والعمل في سبيل تحقيقها.
٣. يسعى الرئيس إلى بناء العلاقات الطيبة والحفاظ عليها بين الاتحاد والاتحادات الإقليمية والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا والاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء ومجموعات أصحاب المصلحة والجهات السياسية والمنظمات الدولية.
٤. يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ، ويكون له صوت عادي واحد (١) في كلٍ من اللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي عدد الأصوات.
٥. يكون الرئيس عضواً بحكم المنصب في كافة اللجان الدائمة دون أن يكون له الحق في التصويت.
٦. ينوب عن الرئيس في حال غيابه نائبه الأول، وفي حال غياب الرئيس ونائبه الأول فينوب عنه نائبه الثاني.
٧. يمكن تعريف صلاحيات ومسؤوليات الرئيس بتفصيل أكبر في اللوائح التنظيمية للاتحاد.
٨. يجوز للرئيس تفويض المهام المنوطة به بحكم صلاحياته للجنة التنفيذية أو الأمين العام.

المادة (٣٧): المرشحون لمنصب رئيس الاتحاد

١. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للاتحاد لمدة أربع (٤) سنوات تبدأ بعد رفع الجلسة التي انتخب فيها رئيساً. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس وفقاً لأحكام المادة (٣١).
٢. يُشترط ترشيح المرشح من قبل اثنين (٢) من الاتحادات الأعضاء (أحدهما الاتحاد العضو الذي يمثله المرشح) لقبول ترشّحه لمنصب الرئيس.
٣. يُشترط في المرشح أن يكون قد لعب دوراً فاعلاً في لعبة كرة القدم (كلاعب أو مسؤول بالفيفا أو اتحاد قاري أو إقليمي أو وطني) لمدة عامين (٢) خلال آخر خمسة (٥) أعوام قبل ترشّحه لمنصب الرئيس.
٤. يجب على أي اتحاد عضو يرغب في ترشيح مرشحٍ لمنصب الرئيس أن يقدم النموذج المقرر إلى الأمانة العامة قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بشهرين (٢) على الأقل. ويجب أن يراعي الترشيح الأحكام الإضافية المنصوص عليها في القانون الانتخابي للاتحاد.
٥. تُبلغ الأمانة العامة الاتحادات الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين بالبريد الإلكتروني المعتمد لكل اتحاد عضو قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل.

الباب الرابع الأمانة العامة

المادة (٣٨): الأمانة العامة

١. تتولى الأمانة العامة القيام بالعمل الإداري للإتحاد تحت إدارة وإشراف الأمين العام.
٢. تخضع الأمانة العامة لإشراف اللجنة التنفيذية، وتكون مسؤولة أمامها فيما يتعلق بأداء وظائفها.
٣. يجوز تحديد صلاحيات ومسؤوليات الأمانة العامة بمزيد من التفصيل ضمن اللوائح التنظيمية للإتحاد.

المادة (٣٩): الأمين العام

١. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية.
٢. يتم تعيين وإقالة الأمين العام من قبل اللجنة التنفيذية بناءً على تنسيب الرئيس، ويقدم الأمين العام تقاريره إلى اللجنة التنفيذية.
٣. يجب أن يجتاز الأمين العام فحص الأهلية الذي تجريه لجنة التدقيق والامتنال.
٤. يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وفقاً لتوجيهات الرئيس.
 - ب. إدارة الأمانة العامة.
 - ج. تعيين ومراقبة سلوك وإنهاء خدمات العاملين في الأمانة العامة واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.
 - د. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان والمساعدة والمشاركة فيها.
 - هـ. محاضر الاجتماعات.
 - و. منشورات الإتحاد.
 - ز. مراسلات الإتحاد.
 - ح. التنسيق مع الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية والاتحادات الأعضاء وأي منظمة أخرى في سبيل تحقيق أهداف الإتحاد.
 - ط. إدارة ومسك حسابات الإتحاد حسب الأصول.
 - ي. توقيع القرارات بالنيابة عن أي من لجان الإتحاد، ما لم تمنع ذلك اللوائح ذات الصلة.
٥. تُحدّد اللوائح التنظيمية للإتحاد صلاحيات الأمين العام الإضافية، بما في ذلك صلاحية تمثيل الإتحاد.
٦. تُعيّن اللجنة التنفيذية قائماً بأعمال الأمين العام في غيابه.
٧. يحضر الأمين العام بحكم المنصب كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون له الحق في التصويت. وفي حال تعذر عليه حضور اجتماعات اللجان الدائمة، يجب أن يُرسل مندوباً (مندوبين) من الأمانة العامة لحضور الاجتماعات نيابةً عنه.
٨. لا يجوز أن يكون الأمين العام مندوباً في الجمعية العمومية أو عضواً في أي هيئة من هيئات الإتحاد.

الياب الخامس اللجان الدائمة

المادة (٤٠): اللجان الدائمة

١. اللجان الدائمة للاتحاد هي:
 - أ. اللجنة المالية
 - ب. لجنة المسابقات
 - ج. لجنة كرة القدم النسائية
 - د. اللجنة القانونية
 - هـ. لجنة التطوير
 - و. لجنة الإعلام والتسويق
 - ز. لجنة التدقيق والإمتثال
٢. ترفع اللجان الدائمة تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتقدم المشورة والمساعدة للجنة التنفيذية في مجالات اختصاصها
٣. تنظم اللوائح التنظيمية للاتحاد قواعد وإجراءات اجتماعات اللجان الدائمة، وشروط اتخاذ القرارات الصحيحة، وسائر المسائل التنظيمية والإجرائية المتعلقة باللجان الدائمة، ويجوز وبموافقة رئيس اللجنة المختص انعقاد اجتماعات اللجان عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها بالحضور شخصياً.
٤. لا يجوز أن يكون رؤساء لجنة التدقيق والإمتثال أعضاء في اللجنة التنفيذية.
٥. تتكون اللجنة الدائمة من خمس أعضاء بمن فهم الرئيس، ويجب أن يكون رؤساء اللجان الدائمة من أعضاء اللجنة التنفيذية، ويشترط في عضو اللجنة الدائمة أن لا يقل عمره عن ٢٢ سنة ولا يزيد عن ٧٠ سنة، وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أعضاء كل واحدة من اللجان الدائمة بناءً على اقتراح الاتحادات الأعضاء أو رئيس الاتحاد، وتضمن اللجنة التنفيذية تمثيلاً كافياً للمرأة في اللجان الدائمة، ويتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع (٤) سنوات.
٦. يمكن إعادة تعيين الأعضاء أو إغفائهم من واجباتهم في أي وقت وفقاً لأحكام اللوائح التنظيمية للاتحاد، ويتمتع أي فرد يُعيّن لملاء منصب شاغر في إحدى اللجان الدائمة بحق التصويت.
٧. يُحدّد الأمين العام مواعيد الاجتماعات لكل لجنة دائمة بالتشاور مع رئيسها.
٨. يجب أن تكون أي قرارات و/أو سياسات تُصدرها اللجان الدائمة إما بموجب تفويض من اللجنة التنفيذية أو أن يتم المصادقة عليها لاحقاً من قبل اللجنة التنفيذية حتى تُصبح نافذة.
٩. أي عضو في اللجنة الدائمة يتغيّب دون عذرٍ مقبولٍ عن اجتماعين (٢) متتاليين أو أربعة (٤) اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته تُعلق عضويته تلقائياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية قراراً نهائياً بشأن عزل العضو من

عدمه ، ويكون قرارها نهائياً..

١٠. يحق لأي لجنة دائمة اقتراح بعض التعديلات على إختصاصاتها في اللوائح التنظيمية للاتحاد ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.

المادة (٤١): اللجنة المالية

١. تقوم اللجنة المالية بالواجبات التالية:

- أ. تقدم اللجنة المالية المشورة للجنة التنفيذية بشأن استراتيجية الاتحاد المتعلقة بالإدارة المالية وادارة الأصول..
- ب. تحليل موازنة الاتحاد والبيانات المالية التي يعدها الأمين العام لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية من أجل المصادقة عليها.
- ج. تُحدّد تفاصيل مسؤوليات اللجنة المالية في اللوائح التنظيمية للاتحاد واللوائح ذات الصلة.

المادة (٤٢): لجنة المسابقات

١. تقدم لجنة المسابقات المشورة للجنة التنفيذية بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمسابقات والمباريات وفقاً لهذا النظام الأساسي وجميع اللوائح ذات الصلة.
٢. تُحدّد تفاصيل مسؤوليات لجنة المسابقات في اللوائح التنظيمية للاتحاد واللوائح ذات الصلة.

المادة (٤٣): لجنة كرة القدم النسائية

١. تقدم لجنة كرة القدم النسائية المشورة للجنة التنفيذية بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بكرة القدم النسائية وفقاً لهذا النظام الأساسي وجميع اللوائح ذات الصلة.
٢. تُحدّد تفاصيل مسؤوليات لجنة كرة القدم النسائية في اللوائح التنظيمية للاتحاد واللوائح ذات الصلة.

المادة (٤٤): اللجنة القانونية

١. تساعد اللجنة القانونية وتقدّم المشورة للجنة التنفيذية والجمعية العمومية والأمين العام أو غيرهم من هيئات الإتحاد في أي مسألة قانونية تتعلق ب الإتحاد
٢. تُحدّد تفاصيل مسؤوليات اللجنة القانونية في اللوائح التنظيمية للاتحاد واللوائح ذات الصلة.

المادة (٤٥): لجنة التطوير

١. تكون لجنة التطوير مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ برامج تطوير الإتحاد واقتراح الاستراتيجيات المناسبة.

٢. تُحدّد تفاصيل مسؤوليات لجنة التطوير في اللوائح التنظيمية للاتحاد واللوائح ذات الصلة.

المادة (٤٦): لجنة الإعلام والتسويق

١. تقدم لجنة الإعلام والتسويق المشورة للجنة التنفيذية بشأن استراتيجيات وسياسات الإعلام والتسويق لدى الإتحاد .
٢. تُحدّد تفاصيل مسؤوليات لجنة الإعلام والتسويق في اللوائح التنظيمية للاتحاد واللوائح ذات الصلة.

المادة (٤٧): لجنة التدقيق والإمتثال

١. تقوم لجنة التدقيق والإمتثال بما يلي:
 - أ. ضمان اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية؛
 - ب. مراجعة تقرير المدققين الخارجيين المستقلين بناءً على طلب اللجنة التنفيذية؛ و
 - ج. تقييم وتقديم توصيات بشأن أنظمة الرقابة الداخلية للاتحاد وسياسات إدارة المخاطر.
٢. تُحدّد تفاصيل مسؤوليات لجنة التدقيق والإمتثال في اللوائح التنظيمية للاتحاد واللوائح ذات الصلة.

الباب السادس اللجان المستقلة

المادة (٤٨): لجنة الانتخابات

١. لجنة الانتخابات هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للقانون الانتخابي للاتحاد .
٢. تُحدّد مسؤوليات ووظائف لجنة الانتخابات في القانون الانتخابي للاتحاد .

المادة (٤٩): اللجان القضائية

١. اللجان القضائية للاتحاد هي:
 - أ. لجنة الانضباط والأخلاق
 - ب. لجنة الاستئناف
٢. يتم النص على مسؤوليات ومهام لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف في لائحة الانضباط للاتحاد.
٣. لا تتأثر صلاحيات اللجان الأخرى في اتخاذ القرارات. ولا يحق لأعضاء اللجان القضائية الانتماء في ذات الوقت لأي هيئة أخرى للاتحاد، ما عدا لجنة الانتخابات.

المادة (٥٠): لجنة الانضباط والأخلاق

١. تتكوّن لجنة الانضباط والأخلاق من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء الذي تراه اللجنة التنفيذية ضرورياً لتأديتها واجباتها على أمثل وجه. ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس محامين أو قضاة ، بينما يجب أن يحمل باقي الأعضاء مؤهلات قانونية أو خبرة ذات صلة.
٢. يجوز للجنة الانضباط والأخلاق أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي لائحة الانضباط للاتحاد بحق كافة الأطراف المذكورة في هذا النظام في لائحة الانضباط للاتحاد.
٣. يجوز للجنة الانضباط والأخلاق اقتراح التعديلات على لائحة الانضباط للاتحاد على اللجنة التنفيذية مباشرةً، ويتم إخطار اللجنة القانونية بالتعديلات المقترحة فوراً.
٤. تخضع هذه الأحكام للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتعليق عضوية الاتحادات الأعضاء وفصلهم.

المادة (٥١): لجنة الاستئناف

١. تتكوّن لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء الذي تراه اللجنة التنفيذية ضرورياً لتأديتها واجباتها على أمثل وجه. ويجب أن يحمل الرئيس ونائب الرئيس مؤهلات قانونية، بينما يجب أن يحمل باقي الأعضاء مؤهلات قانونية أو خبرة ذات صلة.

٢. تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدّمة في القرارات غير النهائية الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق بموجب لائحة الإنضباط للاتحاد.

المادة (٥٢): العقوبات

١. يحق للاتحاد فرض العقوبات التالية نتيجة أي مخالفة لنظامه الأساسي أو لوائحه:
أ. الأفراد:

١. التحذير
٢. غرامة
٣. الإنذار
٤. الطرد
٥. إيقاف لعدد محدد من المباريات أو لمدة زمنية محددة
٦. المنع من دخول غرفة الملابس و/أو الجلوس على مقاعد الفريق
٧. المنع من دخول الملعب
٨. الحرمان من المشاركة في أي نشاط متعلّق بكرة القدم
٩. سحب لقب أو جائزة
١٠. المصادرة
١١. الخدمة المجتمعية

ب. الاتحادات الأعضاء والأندية:

١. تحذير
٢. غرامة
٣. إغلاق الملعب كلياً أو جزئياً
٤. الأمر بلعب المباراة في أرض محايدة
٥. المنع من اللعب في ملعب معين
٦. إبطال نتيجة المباراة
٧. الاستبعاد من مسابقة جارية و/أو مستقبلية
٨. الخسارة بسبب الانسحاب من المباراة
٩. خصم نقاط (من مسابقة جارية أو مستقبلية)
١٠. الهبوط إلى درجة أدنى
١١. الأمر بإعادة المباراة
١٢. سحب لقب أو جائزة
١٣. المصادرة
١٤. حجب الإيرادات من مسابقات الاتحاد

١٥. المنع من تسجيل لاعبين جدد في مسابقات الاتحاد
١٦. فرض قيود على عدد اللاعبين الذين يجوز للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات الاتحاد
١٧. سحب رخصة المشاركة في مسابقات الاتحاد
١٨. الخدمة المجتمعية

الباب السابع تسوية النزاعات

المادة (٥٣): محكمة التحكيم الرياضية

١. يعترف الاتحاد بمحكمة التحكيم الرياضية المستقلة (CAS) ومقرها لوزان (سويسرا) لتسوية النزاعات بين الاتحاد والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية والاتحادات الأعضاء والدوريات والأندية واللاعبين والمسؤولين ووكلاء كرة القدم ووكلاء المباريات المرخصين.
٢. تُطبَّق أحكام قانون محكمة التحكيم الرياضي الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) على الإجراءات.
٣. تطبِّق محكمة التحكيم الرياضية (CAS) لوائح الاتحاد المختلفة.

المادة (٥٤): النزاعات

١. توافق الاتحادات الأعضاء على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كسلطة قضائية مستقلة وعلى ضمان التزام أعضائها والدوريات والأندية واللاعبين والمسؤولين التابعين لها بالقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية، وينطبق ذلك أيضاً على وكلاء كرة القدم ووكلاء المباريات المرخصين.
٢. لا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك صراحةً في أي من أنظمة الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد. كما لا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية بشأن كافة أنواع الإجراءات المؤقتة.
٣. تُعاقب أي مخالفة لأحكام هذه المادة وفقاً لهذا النظام.

المادة (٥٥): النزاعات الوطنية

١. تُدرج الاتحادات الأعضاء بنداً في نظامها الأساسي أو لوائحها ينص على حظر اللجوء إلى المحاكم العادية للفصل في النزاعات داخل الإتحاد العضو أو تلك التي تؤثر على الدوريات والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين التابعين لها ومسؤولي الاتحادات الأعضاء الآخرين، ما لم تنص أنظمة الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد أو الأحكام القانونية الملزمة صراحةً على السماح باللجوء إلى المحاكم العادية.
٢. تُحال مثل هذه النزاعات في الدرجة الأخيرة إلى محكمة تحكيم مستقلة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً ومعترف بها بموجب أنظمة الاتحاد العضو أو إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS).
٣. تضمن الاتحادات الأعضاء تطبيق المادة (١,٥٤) داخلياً، ولو من خلال فرض التزام ملزم على أعضائها عند الضرورة، وتفرض الاتحادات الأعضاء عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام وتضمن أيضاً إحالة أي طعون في هذه العقوبات إلى التحكيم وليس إلى المحاكم العادية.

المادة (٥٦): اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بصفقتها محكمة عادية

١. تختص محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، دون غيرها من المحاكم العادية أو محاكم التحكيم الأخرى، بالنظر في

الباب الثامن متفرقات

المادة (٥٨): الشؤون المالية

١. تكون الفترة المالية للاتحاد سنة واحدة (١) تبدأ في الأول من كانون الثاني في كل سنة.
٢. تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد بشكلٍ مسؤولٍ، مع إنشاء احتياطات نقدية عند الاقتضاء.
٣. يتولى الأمين العام مسؤولية إعداد الحسابات السنوية للاتحاد والجهات التابعة له كما في الحادي والثلاثين من كانون الأول في كل سنة.

المادة (٥٩): الإيرادات

١. تتكون إيرادات الاتحاد تحديداً مما يلي:
 - أ. رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات لأعضاء.
 - ب. المقبوضات المتحصّلة من حقوق التسويق الخاصة بالاتحاد.
 - ج. الغرامات التي تفرضها الهيئات ذات الصلاحية.
 - د. اشتراكات وإيرادات أخرى تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.
 - هـ. التبرّعات.
 - و. التمويل من الفيفا.
 - ز. التمويل من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
 - ح. أي مصدر إيرادات إضافي تراه اللّجنة التنفيذية مناسباً.

المادة (٦٠): المصروفات

١. يتحمّل الاتحاد ما يلي:
 - أ. المصروفات المنصوص عليها في الموازنة.
 - ب. مصروفات أخرى معتمدة من الجمعية العمومية والمصروفات التي يجوز للّجنة التنفيذية تحمّلها ضمن نطاق صلاحياتها.
 - ج. جميع المصروفات الأخرى التي تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

المادة (٦١): المدققون الخارجيون

١. تُعيّن الجمعية العمومية مدققين خارجيين مستقلّين لتدقيق واعتماد الحسابات المصادق عليها من اللّجنة المالية قبل تقديمها إلى اللّجنة التنفيذية والجمعية العمومية.
٢. يعيّن المدققون الخارجيون المستقلّون لمدة عامين قابلة للتجديد.

المادة (٦٢): الاشتراك السنوي

١. يدفع كل اتحاد عضو اشتراكاً سنوياً ثابتاً وقدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي تُستحق في الأول من كانون الثاني من كل عام. ويتم دفع الاشتراك السنوي للاتحادات الأعضاء الجديدة عن السنة المعنية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اجتماع الجمعية العمومية والذي تم قبولهم فيه.
٢. لا يجوز للعضو المتخلف عن دفع إشتراكاته السنوية أو أي جزء منها حضور إجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها، ويستعيد حقه بالحضور والتصويت بمجرد قيامه بتسديد الاشتراكات السنوية المترتبة عليه.

المادة (٦٣): التسوية

١. يجوز للاتحاد إجراء الخصم من حساب أي اتحاد عضو لتسوية المطالبات، ويتم اشعار الاتحاد العضو المعني بذلك.

المادة (٦٤): المنافسات

١. ينظّم الاتحاد المنافسات الرسمية التي تُقام في الإقليم، ولا تتأثر منافسات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بهذه المادة.
٢. تحدّد اللّجنة التنفيذية المنافسات الرسمية التي يُنظّمها الاتحاد، وتقرر اللّجنة التنفيذية مكان إقامة الأدوار النهائية للمسابقات التي تنظمها.
٣. يجوز للّجنة التنفيذية تفويض الاتحادات الأعضاء بصلاحيّة تنظيم المنافسات.
٤. يجوز للّجنة التنفيذية وضع اللوائح التي تُحدّد شروط المشاركة في منافسات الاتحاد وتنظيمها.
٥. يوافق كل اتحاد عضو و/أو النادي التابع للاتحاد العضو على الالتزام بأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد والهيئات التابعة لها بمجرد مشاركة فريقه في أي منافسة ينظّمها الاتحاد.
٦. إذا تورّط أي اتحاد عضو أو نادٍ، سواء بشكلٍ مباشرٍ أم غير مباشرٍ، في أي نشاط يهدف إلى التلاعب بنتائج المباريات أو التأثير عليها، سواءً على المستوى الوطني أم الدولي، فيحق للاتحاد أن يرفض مشاركته في المنافسات التي ينظّمها، دون الإخلال بأي إجراءات تأديبية محتملة.

المادة (٦٥): ترخيص الأندية

١. تضع اللّجنة التنفيذية نظام ترخيص الأندية الذي يُنظّم:
 - أ. الحد الأدنى من المعايير التي يتعيّن على الأندية استيفاؤها للمشاركة في منافسات الاتحاد.
 - ب. إجراءات الترخيص (بما في ذلك الحد الأدنى من متطلبات هيئات الترخيص).
 - ج. الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب مراعاتها من قبل هيئات الترخيص.

المادة (٦٦): الحقوق في المنافسات والفعاليات

١. يُعتبر الاتحاد المالك لجميع الحقوق الناشئة عن المنافسات والفعاليات الأخرى التي ينظّمها، بدون أي قيود على المحتوى أو الزمان أو المكان أو القانون، وتشمل هذه الحقوق من ضمن أشياء أخرى، كل نوع من الحقوق المالية، وحقوق التسجيل السمعي والمرئي والإذاعي وحقوق التصوير والبهث، والحقوق الإعلامية وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية/ غير المادية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حماية حق المؤلف.
٢. تُقرّر اللّجنة التنفيذية كيفية ومدى استخدام حقوق الاتحاد ويجوز لها وضع أنظمة خاصة لها، كما تُقرّر وحدها ما إذا كانت حقوق الاتحاد ستُستخدم بصورة حصريّة أو بصورة مشتركة مع أي طرف خارجي أو بصورة كاملة من أي طرف خارجي.

المادة (٦٧): الترخيص

١. يتولى الاتحاد والاتحادات الأعضاء بصورة حصريّة مسؤولية الترخيص لتوزيع الصورة والصوت وغيرها من وسائل نقل البيانات المتعلّقة بمباريات وفعاليات كرة القدم التي تقع ضمن اختصاصهم على التوالي بدون أي قيود على المحتوى أو الزمان أو المكان أو النواحي الفنية والقانونية.

المادة (٦٨): نشر الوثائق المؤسسية

١. يقوم الاتحاد بإتاحة الوثائق والمعلومات التالية باللغتين الإنجليزية والعربية على موقعه الرسمي:
 - أ. النظام الأساسي .
 - ب. اللائحة الداخلية للجمعية العمومية.
 - ج. اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي
 - د. القانون الانتخابي.
 - هـ. لائحة الإنضباط.
 - و. اللوائح التنظيمية.
 - ز. اللوائح.
 - ح. القرارات المهمة.
 - ط. استراتيجية ورؤية ورسالة الاتحاد.
 - ي. جدول أعمال اجتماعات اللّجنة التنفيذية والجمعية العمومية.
 - ك. التعاميم.

المادة (٦٩): المسائل غير المنصوص عليها

١. للجنة التنفيذية صلاحية البت في أي مسألة غير منصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو في حالات القوة القاهرة.

المادة (٧٠): حل الاتحاد

١. يجوز حل الاتحاد بموجب قرار يصدر بموافقة ثلاثة أرباع (٤/٣) الاتحادات الأعضاء التي لها الحق في التصويت كحد أدنى.

٢. إذا تم حل الاتحاد ، يتم أولاً تسديد كافة ديون والتزامات الاتحاد القانونية كاملةً وتحمل الاتحادات الأعضاء التكاليف المتبقية أو تحتفظ بالفائض حتى تتم إعادة إنشاء الاتحاد.

المادة (٧١): إدارة الأملاك

١. تُسجل أملاك الاتحاد غير المنقولة باسم الاتحاد ويتم التصرف بها بموجب قرار صادر عن اللجنة التنفيذية.


٢. لا يحق للجنة التنفيذية بيع أملاك الاتحاد غير المنقولة أو رهنها أو نقل ملكيتها بدون تفويض من الجمعية العمومية.

المادة (٧٢): اعتماد النظام الأساسي

١. اعتمد هذا النظام من قبل الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٦ عبر المنصة الالكترونية.

٢. يُلغى هذا النظام جميع ما سبقه من نصوص ويدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام.

نيابة عن الجمعية العمومية العادية لاتحاد غرب آسيا ٢٠٢٦



الأمين العام
خليل السالم



الرئيس
سمو الأمير علي بن الحسين



WAFF

إتحاد غرب آسيا لكرة القدم
WEST ASIAN FOOTBALL FEDERATION

بناية رقم ٧، شارع إبراهيم المويلحي، جبل عمان، عمان، الأردن

هاتف: 00962791666095